الأمم المتحدة

S/AC.37/2003/(1455)/3

مجلس الأمن

Distr.: General
15 April 2003
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل، موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية أنغولا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتتشرف بأن تقدم مع هذه المذكرة تقرير جمهورية أنغولا بشأن التشريعات والتدابير الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته، والذي تم إعداده عملا بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

230403 230403 03-32698 (A)
0332698

ملحق للمذكرة المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية أنغولا المعد بموجب الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا – المقدمة

إن اعتماد القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وإنشاء اللجنة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينطويان على أهمية كبرى في مكافحة الإرهاب وزيادة القدرة على مكافحته، وحماية كل أمة من الأعمال الإرهابية.

وفيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها أسامة بن لادن، ومنظمة القاعدة، وطالبان، ومعاونوهم، فإن جمهورية أنغولا تعد شريكا نشطا وجادا في محاربة الإرهاب العالمي.

إن الأعمال الإرهابية أو الأنشطة التي يقوم بها أسامة بن لادن، والقاعدة ومعاونو كل منهما، تعد في نظر القانون ووفقا له جرائم تهدد الأمن الوطني.

ووفقا لقانون العقوبات لجمهورية أنغولا، تُعرَّف الجريمة بأنها مجموعة من القرائن تحدد في ضوئها عقوبة من العقوبات أو يُتخذ تدبير من تدابير الأمن الجنائي المحددة في المادة ١ من قانون العقوبات، والتي تنص على أن ''الجريمة هي فعل يُرتكب عن قصد ويعلن قانون العقوبات أنه مستحق للعقوبة''.

ويرد توصيف لتمويل الأعمال الإرهابية و/أو الأنشطة التي يقوم بها أسامة بن لادن، ومنظمة القاعدة، وطالبان، ومعاونوهم، في المواد ٢٦٣ (عصبة المجرمين)، و ٢٨٢ (المنظمات المحظورة)، و ٢٨٣ (الجماعات السرية)، وكذلك في المادتين ٣٤٩ و ٣٥٠ من قانون العقوبات بشأن الجرائم المهددة لأمن الأفراد.

ووفقا للمادة ٢١ من القانون الدستوري، فإن ''الحقوق الأساسية (...) لا تستبعد تطبيق قوانين أو مواد أخرى من القانون الدولي (...) وتسري القواعد الدستورية والقانونية المتعلقة بالحقوق الأساسية بما يتماشى مع الصكوك القانونية الدولية التي أنغولا طرف فيها، والتي يمكن لطرفيها كليهما الاحتكام إليها''.

ووفقا للفقرة ١ من المادة ١٢٠ من القانون الدستوري، تختص المحاكم بإقامة العدالة، وأحكامها ملزمة لجميع المواطنين والأشخاص الاعتباريين، وتعلو على أحكام سائر السلطات. وتتمتع مختلف أجهزة الدفاع الوطني، بالإضافة إلى وظيفتها القمعية، بـ ''سلطة المبادأة الإجرائية'' فيما يتعلق بالجرائم التي تتناولها، والتي تمارسها في إطار قانون العقوبات والمرافعات.

وفي مثل هذه الحالات، فإن أي معلومات تشير إلى وجود شبكة إرهابية للقاعدة في البلد، يتوجب على مختلف أجهزة الدفاع الوطني إبلاغ اللجنة، قدر الإمكان، بكل ما لديها من أسماء ومعلومات تخص منظمة القاعدة، وطالبان، وسائر الأفراد والجماعات المعاونة لهما، امتثالا للقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

ثانيا – القائمة الموحدة

بموجب المادة ٢٤ والفقرة ١، والمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، تحمل الدول مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، وتوافق على أن مجلس الأمن، وهو يؤدي واجباته بمقتضى هذه المسؤولية، إنما يتصرف نيابة عنها.

ونظرا لذلك، فإننا نعتبر قرارات مجلس الأمن مصدرا تكميليا من مصادر القانون الدولي.

ويرد مفهوم أولوية القانون الدولي في المادة ٢١ من القانون الدستوري لجمهورية أنغولا، والتي تنص على أن ''القواعد الدستورية والقانونية المتعلقة بالحقوق الأساسية تسري بما يتماشى مع الصكوك القانونية الدولية التي أنغولا طرف فيها، والتي يمكن لطرفيها كليهما الاحتكام إليها''.

والامتثال للقانون الدولي هو أحد الشواغل الرئيسية لجمهورية أنغولا؛ فقواعد هذا القانون هي وقرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مضمنة بالفعل تضمينا مباشرا في الإطار القانوني الوطني. وهكذا، فإنه فيما يتعلق بالقائمة الموحدة، فإنه إذا توافرت أي معلومات تشير إلى وجود شبكة إرهابية لمنظمة القاعدة في جمهورية أنغولا، يتوجب على مختلف أجهزة الدفاع الوطني إبلاغ اللجنة بأسماء أعضاء منظمة القاعدة وطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات المتصلة بهما، وبأي معلومات عنهم، قدر الإمكان، امتثالا للقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

ثالثا – تجميد الأصول المالية والاقتصادية

رابعا – حظر السفر

خامسا – حظر توريد الأسلحة

سادسا – المساعدة، والخاتمة

إن نظام الجزاءات المشار إليه في القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بشأن تجميد الأصول المالية والاقتصادية، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة، هو من صكوك المجتمع الدولي الرامية إلى التصدي للأوضاع التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها حكومة أنغولا، يجدر بالذكر أن الدور الذي قامت به أنغولا في سياق قرار اللجنة التابعة لمجلس الأمن والمنشأة بموجب القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المتعلق بالحالة في أنغولا.

وقد قامت أنغولا بدور حاسم في وضع القرارين ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨). وقد أدت تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذين القرارين إلى تقييد تحركات الأشخاص و/أو المنظمات التي كانت لها، في ذلك الحين، علاقات مباشرة أو غير مباشرة بتمويل الأعمال الإرهابية المرتكبة في أنغولا وفي البلدان المجاورة لها، وإلى تجميد أصولهم و/أو مواردهم المالية.

ومن المهم بنفس الدرجة الإشارة إلى الدور الذي قامت به أنغولا في التفاوض بشأن عملية كيمبرلي واختتامها، وهي العملية التي انتهت، كما هو معلوم، باعتماد إعلان إنترلاكين الذي أوجد نظاما للإشهاد الدولي كان هدفه الرئيسي هو مكافحة الاتجار غير المشروع بالألماس، وارتباطه بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتمويل الأعمال الإرهابية.

وفي واقع الأمر، وفيما يتعلق بالموضوع قيد البحث، فإن الأجهزة المختلفة للدفاع الوطني في أنغولا لم تقم حتى الآن بالإبلاغ عن أي أنشطة لأسامة بن لادن، والقاعدة، وطالبان، ومعاونيهم. علما بأن قائمة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ مضمنة تلقائيا في الإطار القانوني الوطني، إذ إن جمهورية أنغولا تعتبر القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، مصدرا تكميليا للقانون الدولي. وعليه، فإن مختلف أجهزة الدفاع الوطني، فضلا عن سلطات إصدار التأشيرات الأنغولية، ونقاط التفتيش على الحدود، ملتزمة بتقديم ما يلزم من معلومات واتخاذ ما يجب من تدابير امتثالا للقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

وعلى حين أن المسؤولية الأولى عن تطبيق الجزاءات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن، تقع على عاتق الدول الأعضاء، فإن تطبيقها تطبيقا فعالا يعتمد على التنسيق الفعال بين الأمم المتحدة ودولها الأعضاء.

وعلى ذلك، فإننا نرفق المعلومات ذات الصلة التي سبق لجمهورية أنغولا أن ضمنتها في تقاريرها السابقة المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، باعتبارها معلومات يجدر باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) أن تنظر فيها في سياق المتطلبات التي ينص عليها القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

وترى جمهورية أنغولا أن قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) يلزمان جميع الدول الأعضاء بتعزيز المؤسسات والقدرات القانونية لمكافحة الإرهاب. وسوف تواصل جمهورية أنغولا التعاون مع اللجنة والوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٢)، وذلك بتعزيز المعايير والقواعد الدولية بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

المرفقات*

- التقارير المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب
- أحكام القانون الدستوري لجمهورية أنغولا
- أحكام القانون الجنائي لأنغولا
- قانون الأمن الوطني

---

* المرفقات المشار إليها في التقرير مدرجة في ملفات لدى الأمانة العامة، بالغرفة S-3055، ومتاحة للرجوع إليها.